

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، بالتفويض

باعتماد الشعبة النوعية للتوريدات والأشغال البحرية بمحافظة الإسكندرية

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفريض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٠٦/١١/٢٩ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٧/٦/٣ :

قرار :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية الشعبة النوعية للتوريدات والأشغال البحرية بمدينة الإسكندرية تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٦/٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البروى